

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٢)

يعين مصابي ثورة ٢٥ يناير بالجهاز الإداري بالدولة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مصابي ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بالمفهوم المحدد لهم وفقاً للتقارير الطبية التي ثبتت إصابتهم بوظائف بالجهاز الإداري للدولة تتناسب مع إصابتهم وأوضاعهم القانونية في جهات قريبة من محل إقامتهم .

(المادة الثانية)

يتولى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة ووفقاً للحصر الرسمي للمصابين وإخطارهم بالجهات التي تم تعبيتهم بها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(المرافق ٢٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة